

CCass,22/05/2002,746

Identification			
Ref 15851	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 746
Date de décision 22/05/2002	N° de dossier 843/00	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Arrêt des poursuites individuelles, Entreprises en difficulté		Mots clés Procédure de traitement, Jugement d'ouverture, Arrêt des poursuites individuelles	
Base légale Article(s) : 653 - Code de Commerce		Source Revue : Revue marocaine de droit des affaires et des entreprises المجلة المغربية لقانون الأعمال و المقاولات Année : 2007 Page : 119	

Résumé en français

Le jugement d'ouverture de la procédure de traitement, qu'elle soit celle de redressement ou de liquidation judiciaire, entraîne de plein droit interdiction des créanciers d'intenter ou de poursuivre une action en justice, tant sur les meubles ou sur les immeubles, que cette action porte sur une saisie exécutoire ou sur une saisie conservatoire.

Résumé en arabe

مسطورة معالجة صعوبات المقاولة سواء تعلق الأمر بمسطرة التسوية القضائية أو التصفية القضائية يترتب على الحكم بفتحها وبقوة القانون منع الدائن من اقامة دعوى جديدة أو الاستمرار في دعوى قائمة تعلقت بمنقولات أو عقارات وسواء انصب على حجز تنفيذي أو تحفيلي.

Texte intégral

القرار عدد 746 المؤرخ في 22/05/2002، ملف تجاري عدد 00/843

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية ببراكش بتاريخ 22/2/2000 في الملف رقم 99/2000 ان الطالبة شركة نيو السلام تقدمت بمقابل مفاده ان رئيس المحكمة الابتدائية باكادير اصدر بتاريخ 7 ماي 1997 في الملف عدد 98/152 امرا اذن بمقتضاه للمطلوب القرض العقاري والسياحي بحيازة العقار الكائن بشارع 20 غشت المشيد عليه مركب (فندق المدينة بلاص) والعقار المشيد عليه المركب السياحي المسمى (نادي السلام اكرم) وتسيرهما إلى حين استيفاء دينه الا ان المحكمة التجارية وبناء على طلب تقدم به المطلوب أصدرت بتاريخ 16 يوليوز 99 حكما قضى بفتح مسطرة التسوية القضائية في حقها مع تحديد التوقف عن الدفع بصفة مؤقتة في الثمانية عشر شهرا السابقة لتاريخ صدور الحكم، وبما ان هذا الحكم يترتب عليه وبقوة القانون متابعة نشاط المقاولة بعد الحكم ووقف ومنع كل دعوى قضائية يقيمها الدائنوون اصحاب ديون نشأت قبل الحكم ومنع كل اجراءات التنفيذ وبما ان حق المطالبة بحيازة العقارات المرهونة قصد تسيرها واستيفاء الاقساط السنوية المنتهى اجلها طيلة فترة التسirer يعتبر من وسائل التنفيذ المخولة لمؤسسة القرض المقبوله فانه يترتب على فتح مسطرة التسوية القضائية ايقاف هذه الوسيلة بدورها ووضع حد لحيازة المطلوب والتمسك بالأمر بوضع حد لحيازة القرض العقاري والسياحي (المطلوب) لعقاراتها وتسيره لفندقي المدينة بلاص ونادي السلام اكدير والأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل تنفيذ الأمر الذي اذن بحيازتها فاصدر السيد رئيس المحكمة التجارية امرا استعجاليا استجابة بمقتضاه للطلب الغته محكمة الاستئناف التجارية وحكمت برفض الطلب.

في شأن الوسيلة الفريدة،

حيث تتعذر الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق المادة 653 من مدونة التجارة والفصلين 58 و 59 من المرسوم الملكي المؤرخ في 17/12/68 المتعلق بالقرض العقاري والسياحي والفصل 345 من ق م وانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني ذلك ان الحكم القاضي بفتح التسوية القضائية يمنع ويوقف كل اجراءات التنفيذ على المنقولات أو العقارات سواء انصب على حجز تحفظي أو تنفيذي ذلك فيما يخص الديون المتربة على المقاولة بتاريخ سابق عن فتح مسطرة التسوية القضائية كما ان الحيازة المخولة لمؤسسات القرض المقبوله بمقتضى المادة 59 من المرسوم المذكور ما هي سوى اجراء من اجراءات التنفيذ المباشر في حين ان مسطرة معالجة صعوبات المقاولة سواء تعلق بالأمر

بمسطرة التسوية القضائية أو التصفية القضائية يترتب على الحكم بفتحها وبقوة القانون منع الدائن من اقامة دعوى جديدة أو الاستمرار في دعوى قائمة تعلقت بمنقولات أو عقارات وسواء انصب على حجز تنفيذي أو تحفيلي وبحسب القياس يمكن انه اذا تعلق الأمر بوسيلة تنفيذية مثل تسليم الحيازة المقررة بمقتضى مرسوم 17/12/68 لصالح القرض العقاري والسيادي فان قاعدة الايقاف تسري عليها وهذا الحكم يتعارض مع استمرارية التدابير التنفيذية أو مواصلتها بعد ايقافها وان معرفة نشاط المؤسسة التي عل بها القرار المطعون فيه وجوب استمرار الحيازة لا تأثير له على سقوطها كمظهر للتنفيذ المباشر لأن الغاية منها هو الحصول على الديون المستحقة على المفترض وأنه بسقوط العلة يسقط المعلول مما يعرضه للنقض لخرقه المقتضيات القانونية المذكورة وعدم جواهه على المستنتاجات المقدمة بهذا الصدد.

حيث تمسكت الطالبة في مذكرة جوابها على المقال الاستئنافي بأنه يترتب على فتح مسطرة التسوية القضائية والتصفية القضائية منع الدائن من اقامة دعوى جديدة أو الاستمرار في دعوى جارية وممارسة اية وسيلة للتنفيذ أو الاستمرار فيه ومن تم فتسليم الحيازة المقرر بمرسوم 68 لصالح المطلوب تسري عليه قاعدة الوقف لأن التسلم انما هو وضع مادي لليد من الدائن على العقار لإنجاز حجز تنفيذي على دخله وبسقوط علة وضع اليد تسقط الحيازة، غير أن القرار المطعون فيه رد ذلك بأن ليس في المدونة ما يفيد أن فتح مسطرة التسوية يؤدي إلى رفع الحيازة المقررة بمرسوم 68 وان حكم التسوية قرر تكليف السنديك بمراقبة عملية التسيير وهو يعلم ان المطلوب هو الحائز ويعتبر في حكم رئيس المقاولة وأن الحيازة وان كانت أصبحت غاية في مضمونها الا انه يبقى للحائز مع ذلك صلاحية تقديم مصلحة في الاستمرار فيها أو التخلي عنها في حين انه اذا كانت الحيازة قررت للمطلوب بمقتضى مرسوم 68 من أجل استيفاء دينه من دخل العقار فان اقرار القرار بعدم احقيته المطلوب في استخلاص دينه بعد الحكم بالتسوية القضائية يتنافي وبقاء الحيازة بيده اذ بسقوط السبب يسقط المسبب الذي هو الحيازة مما يكون معه القرار فاسد التعلييل المنزلي انعدامه وعرضة للنقض.

وحيث ان حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان احالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له، لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه، وباحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب في النقض الصائر. كما قررت اثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، اثر الحكم المطعون فيه أو بطرته. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة محمد بناني والمستشارين السادة : عبد الرحمن مزور مقررا وعبد اللطيف مشبال والباتول الناصري وزبيدة التكلانتي وبمحضر المحامي العام السيد فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة

